STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

جابر سعد خنيفر العازمي

ضد .

١- حمود عبدالله عوض الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال السهلي٥- فيصل محمد أحمد الكندري ٦- خالد محمد مؤنس العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد الدوسري ١٠- محمد هادي هايف الحوينة ١١- وزير الداخلية بصفته١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة ١٤- رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن(جابر سعد خنيفر العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في **(الدائرة الخامسة)**، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم (أ): ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي تمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة الخامسة والتي تمت بناء على المرسوم الأميري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ وببطلان عضوية المطعون ضدهم العشرة الأوائل وانعدام مركزهم القانوني كأعضاء مجلس أمة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الخامسة (ب): بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الخامسة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما يسفر عنه إعادة التجميع (ج): بإعادة فرز وتجميع صناديق اللجنة بالدائرة الخامسة الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن ".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ... ".

وحيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمام المحكمة الدستورية ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً، أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغني اشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق. ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٢٣٣١٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ الصادر من الطاعن (جابر سعد خنيفر العازمي) إلى

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحامي (دوخي محمد الحصبان) لا يبيح له إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية